

القرار رقم ٢٠١٤/٢

تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

طلب وقف العمل وبطالة القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
حول تعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:
نظام وتنظيم الدفاع المدني

نتيجة القرار

تعليق مفعول القانون

المواد المسند إليها القرار
المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس

(الدستوري)

المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس
(الدستوري)

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٣

المستدعون: النواب السادة: زياد أسود، حكمت ديب، مروان فارس، اسطفان دويهي، يوسف خليل،
أميل رحمة، فادي الأعور، ميشال الحلو، نعمة الله أبي نصر وعاصم قانصو.
القانون المطلوب إبطاله: القانون رقم ٢٨٩ الصادر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠ تاريخ
٢٠١٤/٥/٨.

إن المجلس الدستوري،

الملتم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقى الدين، أنطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سويره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخبيه ومحمد بسام مرتضى، وقد تعجب أنطوان خير بداعي السفر.
وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستدات المرفقة بها، والرامية إلى إبطال القانون رقم ٢٨٩ الصادر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، والمتعلق بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام وتنظيم الدفاع المدني).
ومندداً إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) ومع حفظ بت مراجعة الإبطال في الشكل والأساس.
يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، وإبلاغ هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.